

Distr.: General
27 January 2022



Original:

القرار 2618 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8956 المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مساعيه الحميدة (S/2021/1109) وتقريره عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2021/1110)، وإن يعرب عن دعمه التام له فيما يبذله من مساعٍ حميدة، بما فيها مجموعة الأعمال القائمة، ليظل جاهزا لمساعدة الجانبين،

وإنه يؤكد أن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإنه يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل، بصورة عاجلة، إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وتقسيم الجزيرة،

وإنه يرحب باستمرار مشاركة الأمين العام شخصيا ومشاركة فريقه، بما في ذلك اقتراحه بأن يقوم مبعوث للأمم المتحدة بقيادة المزيد من المشاركة التي يمكن أن توفر دعما حاسما في البحث عن أرضية مشتركة بهدف العودة إلى مفاوضات رسمية على النحو المبين في تقريره عن المساعي الحميدة (S/2021/1109)،

وإنه يعرب عن دعمه الكامل للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام، وإنه يعيد تأكيد أهمية الانفتاح والمرونة والحلول التوفيقية في إيجاد أرضية مشتركة بهدف العودة إلى المفاوضات الرسمية، وإنه يحث الجانبين على تجديد جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها الفقرة 4 من قراره 716 (1991)،

وإنه يشير مع الأسف إلى عدم إحراز تقدم نحو استئناف المفاوضات الرسمية في هذا الوقت، وإنه يؤكد أن الواقع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه، وأن الحالة على الأرض ليست ثابتة، وأن عدم التوصل إلى اتفاق يزيد التوترات السياسية ويعمق القطيعة بين الطائفتين، مما يهدد بحدوث تغييرات لا رجعة فيها على أرض الواقع، ويحد من احتمالات التوصل إلى تسوية،



وإن يشير إلى بيانه الرئاسي (S/PRST/2021/13)، وجميع قراراته وبيانات الرئاسة ذات الصلة فيما يتعلق بفاروشا،

وإن يشير إلى قراره 1325 (2000) وجميع القرارات ذات الصلة، **وإن يعترف** بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومؤثرة وتوليها أدواراً قيادية أمر أساسي لبناء السلام في قبرص وسييسهم في جعل أي تسوية يتوصل إليها في المستقبل تسوية مستدامة، **وإن يرحب** بالجهود المبذولة للجمع بين طائفة أوسع نطاقاً من النساء الفاعلات من كلا الجانبين وبخطة العمل المشتركة بشأن ضمان مشاركة المرأة في محادثات السلام، **وإن يشجع** الجانبين على ضمان تلبية احتياجات المرأة وأفاقها في أي تسوية مقبلة،

وإن يشير إلى قراره 2250 (2015) والقرارات ذات الصلة التي تسلم بالإسهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، باعتبار ذلك الإسهام من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، **وإن يشجع كذلك** على مشاركة الشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومؤثرة في هذه العملية،

وإن يشير إلى الأهمية الحاسمة للامتثال الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق في التعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين،

وإن يُسَلِّم بالجهود الجارية التي تبذلها كلتا الطائفتين لمنع انتشار كوفيد-19 والتخفيف من آثاره، **وإن يرحب** بالتعاون بين الجانبين بشأن المسائل الوبائية، **ويشجع** على مواصلة التعاون في هذا المجال، ولا سيما المبادرات الرامية إلى تيسير المزيد من فرص الوصول إلى اللقاحات الآمنة والفعالة ضد كوفيد-19، **وإن يكرر** استنتاج الأمين العام الذي مفاده أن كوفيد-19 قد زاد من اتساع التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الطائفتين القبرصيتين،

وإن يعرب عن قلقه من استمرار تدهور حالة النظام العام في بيبلا، **وإن يرحب** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه من حيث المبدأ على توسيع غرفة الاتصال المشتركة القائمة في بيبلا، **وإن يحث** كلا الجانبين على مواصلة العمل مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل وضع تدابير فعالة للتصدي للأنشطة الإجرامية،

وإن يكرر تأكيد أهمية تدابير بناء الثقة وتنفيذها في الوقت المناسب، **وإن يشجع** الجانبين على النظر في اتخاذ تدابير عسكرية جديدة لبناء الثقة،

وإن يحث الجانبين على تكثيف جهودهما لتشجيع الاتصالات والمصالحة بين الطائفتين والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني، وخاصة النساء والشباب، **وإن يدرك** أن الاتصال والتواصل المنتظمين والفعالين بين الجانبين يعززان آفاق التسوية ويخدمان مصالح جميع القبارصة، ويساعدان على معالجة المسائل المطروحة على نطاق الجزيرة، ومن ضمنها المسائل المتعلقة بالهجرة والصحة والجريمة وحماية البيئة والمسائل المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يلاحظ أن حكومة قبرص توافق على ضرورة الإبقاء على قوة حفظ السلام في قبرص إلى ما بعد 31 كانون الثاني/يناير 2022 بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإن يرحب بالتدابير المتخذة حتى الآن من أجل تعزيز قدرات القوة في مجالي التنسيق والتواصل، **وإن يلاحظ** أهمية التخطيط للمرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتسوية وبما يتسق مع القرار 2594 (2021)

وسائر القرارات ذات الصلة، **وإنه يؤكد** ضرورة الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك قوة حفظ السلام في قبرص، لضمان الكفاءة والفعالية،

وإنه يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في قوة حفظ السلام، **وإنه يلاحظ** استمرار حكومة قبرص وحكومة اليونان في تقديم تبرعات لتمويل القوة،

وإنه يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام، وإنه يرحب بتعيين كولن ستيوارت ممثلاً خاصاً للأمين العام،

1 - **يؤكد مجدداً** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار 1251 (1999)، ويشير إلى أهمية التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها الفقرة 4 من قراره 716 (1991)؛

2 - **يؤيد تأييداً تاماً** مشاركة الأمين العام المستمرة مع الجانبين ويشجع على إجراء المزيد من جولات المحادثات غير الرسمية **ويكرر تأكيد** أهمية الجانبين وجميع المشاركين المعنيين الذين يتعاملون مع هذه العملية بروح من الانفتاح والمرونة والحلول التوفيقية وإظهار الإرادة السياسية والالتزام اللازمين للتفاوض بحرية على تسوية مقبولة للطرفين تحت رعاية الأمم المتحدة، **ويحث** الجانبين على المشاركة بنشاط وبإحساس متزايد بالإلحاح مع الأمين العام وفريقه تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح الأمين العام تعيين مبعوث للأمم المتحدة؛

3 - **يشير** إلى وضع فاروشا على النحو المبين في القرارات ذات الصلة، بما فيها القراران 550 (1984) و 789 (1992)، وبيانه الرئاسي (S/PRST/2021/13) الذي يدين إعلان القادة الأتراك والقبارصة الأتراك في 20 تموز/يوليه 2021 بشأن مواصلة إعادة فتح جزء من منطقة فاروشا المسيجة، ويعرب عن أسفه العميق إزاء الإجراءات الانفرادية التي تتعارض مع قراراته وبياناته السابقة بشأن فاروشا ويدعو إلى التراجع الفوري عن هذا المسار وعن جميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، **ويؤكد من جديد** أنه لا ينبغي القيام بأي إجراءات فيما يتعلق فاروشا لا تتفق مع قراراته، **ويواصل التأكيد** على ضرورة تجنب أي إجراءات انفرادية يمكن أن تثير التوترات في الجزيرة وتقوض احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

4 - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار التوترات في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، ويشدد على أنه ينبغي تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويظل مقتنعاً بالفوائد الهامة العديدة، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، لجميع القبارصة والمنطقة الأوسع نطاقاً التي ستنتج عن تسوية شاملة ودائمة، **ويكرر تأكيد** دعوة الأمين العام السابقة إلى تجنب الخطوات التصعيدية، **ويهيب كذلك** بزعميي الطائفتين القبرصيتين وجميع الأطراف المعنية الامتناع عن أي أعمال أو تصريحات قد تقوض عملية التسوية ويمكن أن تثير توترات في الجزيرة؛

5 - **يشير** إلى قراره 2587 (2021)، ويهيب بزعميي الطائفتين القيام على وجه الاستعجال

بما يلي:

(أ) إعادة تنشيط جهودهما الرامية إلى توفير الدعم والتوجيه العام للزمنين لإزالة العراقيل التي تعوق عمل اللجان التقنية وتمكينها من العمل بفعالية في التنسيق والتعاون بشأن المسائل التي تترتب عليها آثار تمتد على نطاق الجزيرة، بطرق منها الاستخدام الفعال للخبرات المتاحة في اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالصحة والمسائل الجنائية وإدارة الأزمات والشؤون الإنسانية والمسائل الاقتصادية، وتمكينها من أن تعرض على نظريهما مقترحات ترمي إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين وتحسين الحياة اليومية لجميع القبارصة، والنظر في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام بشأن السبل الإضافية لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها؛

(ب) كفاءة فعالية التنسيق والتعاون في المسائل الجنائية؛

(ج) تكثيف جهود إشاعة التربية على مبادئ السلام في جميع أنحاء الجزيرة، بسبل منها زيادة صلاحيات اللجنة التقنية المعنية بالتعليم لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المشترك لعام 2017، ولا سيما المتعلقة منها بوضع السياسات، ولمعالجة عوائق السلام من خلال إجراء استعراض مشترك للمواد المدرسية، بما في ذلك الكتب المدرسية، على سبيل المساهمة في بناء الثقة بين الطائفتين، والتي لم يحرز أي تقدم بعد بشأنها؛

(د) تحسين المناخ العام للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية، بوسائل من ضمنها إعداد الطائفتين للتسوية بواسطة رسائل عامة عن الخطوات المقبلة، وبث رسائل أكثر اتصافاً بالطابع البناء والمنسق، بطرق منها تشجيع الاتصال والتعاون بين الطائفتين بشكل أكثر صراحة وتوفير الدعم المباشر للمبادرات الأهلية بين الشعبين، والامتناع عن الإجراءات والتصريحات التي تنتقص من نجاح العملية أو يمكن أن تزيد من صعوبة تحقيقها؛

(هـ) زيادة دعمهما للمجتمع المدني والعمل على ضمان قيامه بدور مؤثر في جهود السلام، ولا سيما من خلال تعزيز مشاركة منظمات النساء والشباب في العملية، ودعم تنفيذ توصيات تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية المراعي للاعتبارات الجنسانية لإزالة الحواجز القائمة وضمان أن يستفيد الرجال والنساء في قبرص من اتفاق سلام في المستقبل بشكل أكثر مساواة؛

6 - **يأسف** لاستمرار عدم مشاركة منظمات النساء والشباب مشاركة مجدية في عملية التسوية، **ويرحب** بالتقارب داخل اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين بشأن مجموعة من التوصيات العملية لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في عملية التسوية، ودعم وتشجيع المشاركة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وإدراج منظور جنساني في أي عملية تسوية مستقبلية، **ويحث** زعميي الجانبين على ضمان التنفيذ الشامل والفعال لجميع التوصيات الواردة في خطة العمل المشتركة بشأن مشاركة المرأة، وتمكين اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين من تنفيذ التوصيات المتعلقة باللجنة واستعراض تنفيذ الخطة كل ستة أشهر وتقديم توصيات حسب الاقتضاء، وبواصل **ملاحظة** دعوة الأمين العام إلى ضمان إشراك ما لا يقل عن 30 في المائة من النساء في الوفود المقبلة؛

7 - **يعرب عن أسفه الشديد** لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة، **ويحث** الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة على التحلي بالمرونة والإسهام، مع الاستعانة بقوة حفظ السلام في قبرص كطرف ميسر، في وضع اقتراح مقبول على النحو المناسب بشأن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها في الوقت المناسب؛

8 - **يهيب** بالجانبين خفض الحواجز القائمة التي تعيق الاتصال بين الطائفتين، ويشدد على أهمية التواصل الفعال من أجل التخفيف من حدة المخاطر وبناء الثقة بينهما، و**يرحب** في هذا الصدد بمواصلة الحوار المنتظم بين الجانبين والأمم المتحدة، و**يحث** الجانبين على الاتفاق على تدابير إضافية لبناء الثقة يمكن أن تساهم في تهيئة بيئة مؤاتية للتوصل إلى تسوية، وعلى تنفيذ تلك التدابير، بما فيها تلك المتصلة بالشؤون العسكرية والتعاون الاقتصادي والتجارة، بأساليب تشمل عمل اللجان التقنية، و**يرحب** في هذا الصدد باقتراح الأمين العام إجراء حوار بين الطرفين والممثل الخاص لاستكشاف اتفاق محتمل بشأن تكنولوجيا المراقبة ومسألة إعادة تشغيل المواقع المتاخمة للمنطقة العازلة؛

9 - **يثنى** على العمل الجاري الذي تقوم به اللجنة المعنية بالمفقودين، و**يهيب** بجميع الأطراف أن تعزز تعاونها مع اللجنة فيما تقوم به من عمل، ولا سيما عن طريق إتاحة إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق دون إبطاء والاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الحصول على ما يكون في المحفوظات من معلومات عن مواقع الدفن المحتملة؛

10 - **يعرب** عن تأييده التام لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في 31 تموز/يوليه 2022؛

11 - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء استمرار انتهاكات الوضع العسكري الراهن على طول خطوط وقف إطلاق النار، والتعدي المبلغ عنه من كلا الجانبين على المنطقة العازلة والمخاطر المرتبطة به، والتحديات التي تواجه تحديد البعثة للمنطقة العازلة، وزيادة التشييد غير المأذون به على النحو المبين في الفقرات 11 و 14 و 15 و 18 من تقرير الأمين العام (S/2021/1110)، والذي يشكل تحديات لعمليات قوة حفظ السلام والسلطة المفوضة إليها؛

12 - **يحث بقوة** الجانبين وجميع الأطراف المعنية على احترام السلطة المنوطة بقوة حفظ السلام في المنطقة العازلة والحدود المعيّنة للمنطقة، و**يؤكد مجدداً** أهمية استخدام الجانبين مذكورة الأمم المتحدة لعام 2018 لضمان السلام والأمن في المنطقة العازلة، ولا يزال **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها، ويجدد **دعوته** لكلا الجانبين إلى احترام سلامة المنطقة العازلة وإزالة كل ما تم تشييده بدون ترخيص ومنع الأنشطة العسكرية أو المدنية غير المأذون بها في المنطقة الواقعة بين خطوط وقف إطلاق النار وعلى طولها؛

13 - **يشدد** على أن السلطة المخولة لقوة الأمم المتحدة في قبرص تمتد إلى جميع أنحاء قبرص و**يعيد تأكيد** أهمية احترام حرية تنقل القوة في جميع أنحاء قبرص، بما في ذلك ضمان الرصد والإبلاغ المنتظمين والفعالين من جانب البعثة خصوصاً عن الوضع في فاروشا، وفي غيرها من الأماكن، و**يؤكد** أن القيود المفروضة على حرية التنقل يمكن أن تشكل خطراً على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، و**يطلب** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد القوة ووصولهم إليها فوراً ودون عوائق، بما يتسق مع القرار 2518 (2020)؛

14 - **يكرر دعوته** إلى الجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائماً في ستروفيليا قبل 30 حزيران/يونيه 2000، و**يعيد تأكيد** أهمية احترام حرية تنقل القوة؛

15 - **يحث** زعمي الطائفتين على الاتفاق على خطة عمل من أجل إخلاء قبرص من الألغام والاستمرار فيها، والتغلب على الحواجز القائمة أمام هذا العمل على النحو المبين في الفقرة 21 من تقرير الأمين العام (S/2021/1110)، ابتغاء إحراز تقدم سريع نحو تطهير المناطق الـ 29 المتبقية المشتبه في كونها مناطق خطرة في الجزيرة؛

16 - **يطلب** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة والالتزامات القائمة التالية عند تخطيط وتنفيذ عمليات القوة في حدود الولاية ومنطقة العمليات وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة:

(أ) المتطلبات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بموجب القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة عدد النساء في القوة تمشيا مع القرار 2538 (2020)، بأساليب تشمل ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات، وفي جميع جوانب عملياتها، بما في ذلك في مواقع القيادة العليا، وعبر ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام، فضلا عن المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، والتأكيد من جديد على أهمية الخبرة الكافية في الشؤون الجنسانية لدى جميع عناصر البعثة وتعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

(ب) متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

(ج) سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

(د) تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معرزة في مجال الإجلاء الطبي؛

(هـ) اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق القوة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(و) المتطلبات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

17 - **يحث** البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص السجلات الشخصية والتدريب للتوعية لصالح جميع الموظفين قبل النشر وأثناء البعثة، لكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء التحقيقات في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة، وإبلاغ الأمم المتحدة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة؛

18 - **يطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

19 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 5 تموز/يوليه 2022 تقريرا عن مساعيه الحميدة، ولا سيما عن التقدم المحرز صوب التوصل إلى منطلق توافقي لمفاوضات مجددة تبتغي النتائج وتقضي إلى تسوية، و**يشجع** زعيمي الطائفتين على موافاة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة بإحاطات خطية عن آخر ما اتخذه من إجراءات دعما للأجزاء ذات الصلة من هذا القرار منذ اتخاذه، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 5 و 6 و 7 و 8، بهدف التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة، و**يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج مضامين تلك الإحاطات في تقريره عن المساعي الحميدة؛ و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 5 تموز/يوليه 2022 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، بالاستفادة من البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسببها وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها، وإطلاع مجلس الأمن على آخر المستجدات بشأن الأحداث حسب الاقتضاء؛

20 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.